

ضوابط المنع من السفر
د. محمود أحمد حلمي محمد حمزة
أستاذ مساعد القانون الإداري
بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

ضوابط المنع من السفر

د. محمود أحمد حلمي محمد حمزة

أولاً: مقدمة:

يعد الإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر حسب ما يريد وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معاً ومن أسمى الأمور على نفس الإنسان ن تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته⁽¹⁾.

ويقصد بحرية التنقل حق الفرد في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع⁽²⁾.

فحرية التنقل تعني حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها متى شاء دون تقييد أو منع، إلا وفقاً للقانون⁽³⁾ أما إذا اقتضت لضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود، فيجب أن تكون للمصلحة العليا للبلاد وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة، وفي الحدود التي رسمها القانون⁽⁴⁾

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز تقييد حرية التنقل في الإسلام ويدخل ذلك في سلطات الدولة الإسلامية من أجل تحقيق الصالح العام حيث كان الخلفاء الراشدين يهتمون بتنظيم الانتقال والمرور داخل المدن وتوقيع العقاب على من

(1) د/ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري طبعة 1993 ص 406

(2) د/أحمد جاد منصور - الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري " دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة عين شمس - طبعة 1997 ص 63

(3) د/ فاروق عبد البر - دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة - الجزء الأول ص 223-224

(4) د/ عبد الغني بسيوني-النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف - الإسكندرية طبعة 1997 ص 275

يعرقل حركة المرور وانسيابها. ولقد استخدمت الدولة سلطاتها في تقييد حرية التنقل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عندما رحل إلى الشام وعلم بوجود المرض هناك فامتنع عن الدخول وعاد بالناس إلى المدينة وعندما قال له أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فأجابه عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.⁽¹⁾

نطاق البحث:

تشمل حرية التنقل حرية تنقل الأفراد والمواطنين داخل وخارج الدولة كما تتضمن دخول الأجانب البلاد والإقامة بها وحق الدولة في إبعاد الأجانب عنها لذلك يقتصر نطاق البحث عن حرية تنقل الأفراد والمواطنين داخل وخارج الدولة ومدى حق الدولة في تقييد هذه الحرية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان المشاكل العملية التي قد تصادف الأفراد عند مغادرتهم أو رجوعهم إلى أرض الوطن والتي قد تكون سبباً في منعهم من السفر وبالتالي تعطيل مصالحهم أو سبباً في القبض عليهم وتقييد حريتهم بمجرد وصولهم إلى أرض الوطن.

أهداف البحث:

يهدف البحث في المقام الأول إلى بيان مظاهر الحماية القضائية لحق السفر وذلك بغرض رقابة القضاء الإداري على الجهات الإدارية عند استخدام سلطاتها في تقييد حرية الأفراد من التنقل والسفر.

خطة البحث وتشمل على تمهيد وثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المنع من السفر وأساسه القانوني

المبحث الثاني: قوائم الممنوعين من السفر (أنواعها-كيفية الإدراج لها)

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الجهة الإدارية بالمنع من السفر

(1) د/ محمد صلاح عبد البديع السيد-الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء-دار النهضة العربية-الطبعة الثانية 2009 ص 173-174.

تمهيد:

أكدت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة والتنقل بقولها "1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة. 2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الهروب إليها هرباً من الاضطهاد " .

وقررت المادة 1/12 على أن " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم " وقد تركت الدساتير المصرية المتعاقبة للقانون تنظيم حرية التنقل ووضع القيود عليها ما دامت هذه القيود تملئها مصلحة عامة، وتنظيم هذه الحرية أمر ضروري حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً ، لذا فقد يحظر القانون التجول في أماكن معينة بصفة دائمة كالأماكن العسكرية مثلاً، أو بصفة مؤقتة كالمناطق الموبوءة حتى يتم القضاء على ما بها من وباء، وقد يحمل قانون المرور التنقل في بعض الشوارع في اتجاه واحد فقط تقادياً للزحام والحوادث، أو يحدد أماكن يمنع فيها انتظار السيارات ، وأماكن تخصص لعبور المشاة ، إلى غير ذلك من التنظيمات⁽¹⁾ ولقد جاء دستور 1923 ناصاً في المادة (7) على أنه " لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية، ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

كما نصت المادة (38) من دستور 1923 على أنه " لا يجوز إبعاد عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها " ونصت المادة (39) على أنه " لا يجوز أن تفرض على المصري الإقامة في جهة، ولا يلزم الإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

(1) د/ ماجد الحلو - القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 406-408

ولقد تم تكرار نفس المعنى في المادتين (130) (31) من دستور 1964 وأشار دستور 1971 إلى حرية التنقل في ثلاث مواد. فنص في المادة (50) على أنه " لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة من جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الحدود المبينة في القانون. (1)

ومقتضى هذا أن الأصل العام أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة يريد، وفي أي مكان يريد، فهذا هو الأصل العام ويجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون.

ونص الدستور في المادة (51) على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها "

كما نصت المادة (52) من دستور 1971 على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة مغادرة البلاد "

ويبين من نص المادتين (51)، (52) من دستور 1971 أنه فرق بين حقين الأول حق المصري في العودة إلى بلاده وهو حق مطلق لم يضع الدستور أي قيد عليه أما حق المصري في المغادرة فجعله الدستور في حدود القانون. (2)

- أما حرية التنقل في دستور 2014 الحالي. فجاء في الباب الثالث منه والمتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة.

فنصت المادة (62) على أنه " حرية التنقل والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين- منشأة المعارف- الإسكندرية طبعة 1994 ص 182-184

(2) د/ مصطفى أبو زيد فهمي - المرجع السابق ص 184

في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون"

ونصت المادة (63) " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم".⁽¹⁾ ونص الدستور في المادة (51) على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها"

والخلاصة أن دستور 1971 السابق ودستور 2014 الحالي قد انتقيا على أن حق عودة المواطن لأرض الوطن هو حق مطلق. أما إذا قرر المواطن مغادرة أرض الوطن بإرادته فإن ذلك يكون وفقاً للقانون وبأمر قضائي مسبق. إلا أن دستور 2014 الحالي استحدث حكماً جديداً وهو اعتباره التهجير القسري التعسفي يمثل جريمة لا تسقط بالتقادم.

والوثيقة التي يتم بها التنقل خارج حدود الدولة هي جواز السفر وهو " مستند صادر عن السلطة الإدارية يحدد هوية الشخص ويأذن له بمغادرة الإقليم الوطني مجاناً"⁽²⁾.

المبحث الأول

مفهوم المنع من السفر وأساسه القانوني

إن حرية التنقل لا غنى للإنسان عنها مثل سلامته الشخصية أو احترام خصوصيته. وتعني إمكانية التحرك بحرية، إما سيراً على الأقدام أو عن طريق إتباع وسيلة نقل أسرع (سيارة، قارب، طائرة)⁽³⁾. وعن حرية التنقل يقول (Jean Marie Auby) " الفرنسيون ليس لديهم حق مطلق في مغادرة أرض الوطن والذهاب الى

(1) الجريدة الرسمية-العدد(3) (أ) مكرر بتاريخ 2014/1/18 الموافق 17 ربيع الأول 1435 هـ

(2) M.JEANRIVERO et M.JACQUES ROBERT: COURS DE LIBERTES PUBLIQUES. PARIS .1969-1970. P : 447

(3) M.JEANRIVERO ET M.JACQUES ROBERT: COURS DE LIBERTES PUBLIQUES. PARIS .1969-1970. P: 447

الخارج، ينبغي عليهم أن يحصلوا من السلطات الفرنسية على قطعة ورقية خاصة تسمى جواز السفر، ويوجد اتجاه حالي لإلغاء جواز السفر في بعض الدول التي أبرمت مع فرنسا والاعتماد فقط على بطاقة الهوية.¹

والسؤال الذي يثور الآن ما هو مفهوم المنع من السفر؟ وما هو أساسه القانوني؟ وما هي طبيعة القرار الصادر بالمنع من السفر؟

وللإجابة على هذا السؤال فننا نقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المنع من السفر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر.

المطلب الثالث: طبيعة القرار الصادر بالمنع من السفر.

المطلب الأول

تعريف المنع من السفر

تعريف المنع لغته: منع الشيء هو تحريمه، ويقال منعه من حقه ومنع حق منه، و(منع) فلان : مناعة ، صار منيعاً محمياً - وامتنع الشيء بمعنى تعذر الحصول - وعن الشيء : بمعنى كف عنه - والمنع : خلاف المقتضى⁽¹⁾

تعريف المنع من السفر اصطلاحاً: يعرف المنع من السفر بوجه عام بأنه " منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو

(1) Jean Marie Auby et Robert Ducos –Adr : Droit public droit constitutionnel libertés publiques droit q administratif 1annee, 7é Edition Sirey 1979ChapII : p ; 154

وانظر كذلك:

Jean Roche: Liberté publiques ,neuvième Edition Dalloz1990chapiterv p:86

Jean Marie Auby et Jean Bernard Auby : Droit public droit constitutionnel

libertés publiques 1annee Tome1edition Sirey. 1989 P : 159

منطقة أو دولة معينة، ويختلف المنع من السفر بحسب نوع المسألة التي ينظمها سواء كانت تجارية أو أحوال شخصية أو جنائية أو لدواعي الأمن⁽¹⁾. وعرف البعض الآخر من الفقه² المنع من السفر بأنه " رفض الإدارة الترخيص بالسفر لكل شخص يرغب في مغادرة حدود الدولة، لوجود وقائع صحيحة تدينه تمنح الإدارة المختصة الحق في رفضها لذلك والترخيص بمنعه من السفر.

تعريف المنع من السفر قضاءً: عرفت المحكمة الإدارية العليا⁽³⁾ المنع من السفر بأنه " هو إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة منه، وهي ضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد، فالمنع من السفر ليس عقوبة جنائية يتعين أن يتحقق الاتهام بيقين ويثبت ثبوتاً لا شك فيه، إنما هو إجراء وقائي موقوت بتحقيق الغاية منه، يكفي لاتخاذ أن تقوم الأدلة الجدية على وجود أسباب تدعو إليه وتبرره "

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمنع من السفر

القاعدة أو الأصل العام هو حرية السفر والتنقل للأفراد، هذه القاعدة كفلتها جميع المواثيق الدولية والداستاتير والتشريعات الوطنية ومنها الدستور المصري السابق الصادر عام 1971 وذلك في المادتين (41،52) وكذلك الدستور المصري الحالي الصادر 2014 في المادتين (62،63) وقد تم تنظيم قوائم الممنوعين من السفر بموجب القانون رقم (89) سنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج

(1) المعجم الوجيز - طبعة 1995 ص 592 قد يكون المنع من السفر منصباً على سفينة وهو ما يسمى بالحجز التحفظي على السفينة بناء على طلب الدائن لمزيد من التفاصيل راجع د/ سيد أحمد محمود - حول منع المدين من السفر - دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر ص 46.

(2) د/ أحمد جاد منصور "الحماية القضائية لحقوق الإنسان" رسالة الدكتوراه السابق الإشارة إليها.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 635 لسنة 34 قضائية بجلسة 1993/6/27 - مجموعة السنة الثامنة والعشرون - الجزء الثاني ص 1507

منها حيث نصت المادة (34) على أنه يتعين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد ممنوعين من مغادرة البلاد، أو من الدخول إليها أو الانتقال بين إقليمها، وكيفية رفعها منها وتعيين بقرار من وزير الداخلية للجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصاتها وكيفية التظلم من قراراتها.

كما نصت المادة (11) من القانون رقم (97) سنة 1959 بشأن جوازات السفر على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها، رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه"⁽¹⁾ وبناء على القانون رقم (89) سنة 1960، القانون رقم (97) سنة 1959 أصدر وزير الداخلية قراره رقم (2214) سنة 1994.

ولقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "يكون الإدراج على قوائم ممنوعين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها.

- 1- المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ
- 2- المدعى العام الاشتراكي
- 3- النائب العام
- 4- مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع
- 5- رئيس المخابرات العامة
- 6- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- 7- مدير إدارة المخابرات الحربية
- 8- مدير إدارة الشؤون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة

(1) رأيت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 10431 لسنة 53 قضائية بجلسة 1999/11/23 عدم دستورية نص المادة (11) من القانون رقم 97 لسنة 1959. فأوقفت الدعوى وأحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا والتي قضت بعدم دستورية نص تلك المادة بموجب القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية" بتاريخ 2000/11/4 قاعدة رقم 93 ص 777 ملحوظة تم إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكي وذلك بمقتضى الاستفتاء الشعبي بتعديل المادة (34) من الدستور والتي تهدف إلى حذف الباب السادس منه والخامس "بالمدعى العام الاشتراكي

المدعى العام العسكري.

9- مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة

10- مدير مصلحة الامن العام بعد موافقة وزير الداخلية

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات المنع من السفر

يعد القرار الصادر بالمنع من السفر أو الإدراج على قوائم الممنوعين هو من قبيل القرارات الإدارية الفردية المستمرة، والتي يتجدد أثرها كل يوم وكل لحظة - مما يجعل الممنوع من السفر الحق دائماً في أن يطلب رفع اسمه من القوائم من كان مناسبة تدعو إلى السفر إلى الخارج وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً إدارياً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً - فإذا رفضت الإدارة الترخيص لأحد الأفراد بالسفر لأسباب قائمة وقت الرفض - فإن القرار يكون مشروعاً ولكن إذا زالت الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض الأول فإن من حقه مقاضاة الإدارة بخصوص هذا الرفض على ضوء تغير الأسباب وإلغاء هذا القرار⁽¹⁾.

وتعد القرارات الإدارية الفردية بالمنع من السفر مستثناة من ميعاد الطعن وبعبارة أخرى يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً وقد تكون القرارات المستمرة إيجابية أو قرارات سلبية رغم أن بعض الفقه يرى بأن فكرة القرارات السلبية المستمرة غير موفقة باعتبارها تكرر للقرار السلبي⁽²⁾. وفي ذلك قالت محكمة القضاء الإداري⁽³⁾ " إن القرار الصادر بوضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر

(1) د/ سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - جامعة عين شمس ط 6 سنة 1991 ص 178، د/ بكر القباني - القانون الإداري " دراسة مقارنة" ط 1980 - دار النهضة العربية - ص 394.

(2) د/ محمد جمال ذنبيات، د/ حمدي محمد العجمي - القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية - طبقاً لنظام المرافعات الجديد " دراسة مقارنة " مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة - ط 2016 ص 239.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (164) بتاريخ 1973/1/9 - السنة 26 قضائية - مجموعة السنة 27 - بند 41 ص 80.

هو بطبيعته قرار ذو أثر مستمر مما يجعل له الحق في أن يطلب رفع اسمه من القوائم في كل مناسبة تدعو إلى السفر إلى الخارج، وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء ووقف التنفيذ استغلالاً " ويثار التساؤل هل يعتبر الإدراج على قوائم ترقب السفر والتفتيش والضبط. قراراً إدارياً؟

أجابت محكمة القضاء الإداري على هذا السؤال من خلال حكمين متناقضين حيث قضت في أحد أحكامها (1) " إن إدراج المدعى على قوائم ترقب السفر والضبط، لا يعدو أن يكون إجراءً أمنياً عادياً تجريه الجهة الإدارية دون أن يحد من حرية السفر أو التنقل ولا يحول دون سفر المدعى إلى خارج البلاد متى أراد ذلك "

وعلى العكس من ذلك قضت في حكم آخر (2) بأن " وضع المدعى على قوائم ترقب وصول والتفتيش والسفر يعد قراراً إدارياً، ولا يعتبر مجرد إجراء إداري داخلي لأنه يمثل قيداً على الحرية الشخصية للمواطن "

ونحن - من جانبنا - نتفق مع ما جاء بالحكم الأول الذي يعتبر إدراج المدعى على قوائم ترقب السفر والضبط والتفتيش لا يعد قراراً إدارياً بل تدبير داخلي فقط طالما لم يترتب على الضبط والتفتيش منع من السفر .

المبحث الثاني

قوائم الممنوعين من السفر (أنواعها - كيفية الإدراج والرفع منها)

سبق القول بان الأصل هو حرية السفر والتنقل، التي كفلتها جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها الدستور المصري السابق والصادر عام 1971 وذلك المادة (41،52). وكذلك الدستور الحالي الصادر عام 2014

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (7546) - السنة 46 قضائية - جلسة 1993/11/16 (حكم غير منشور)

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (5609) - السنة 48 قضائية - جلسة 1994/11/1 (حكم غير منشور)

في المواد (62،63) وبناء على ما تقدم صدر القانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن سلطة وزير الداخلية في منح أو رفض إصدار جواز السفر أو سحبه بعد إعطائه وكذلك القرار الوزاري رقم 2214 لسنة 1994 والصادر بناء هذا القانون. والمعمول به حالياً في شان تنظيم قوائم الممنوعين من السفر .

وهناك أنواع مختلفة من القوائم تنتشعب وتتنوع من قوائم منع من السفر إلى قوائم ترقيب، وقد يكون الترقيب مصحوباً بالتفتيش أو الضبط أو سحب جواز السفر أو العرض على الجهة⁽¹⁾. وفي ضوء ذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: القرار رقم (2214) لسنة 1994 بشأن الإدراج على قوائم المنع من السفر.

المطلب الثاني: أنواع القوائم.

المطلب الثالث: كيفية إدراج ورفع الأشخاص الممنوعين من السفر.

المطلب الأول

القرار رقم (2214) لسنة 1994 بشأن

الإدراج على قوائم المنع من السفر

حددت المادة (1) من القرار رقم (2214) لسنة 1994 بعد تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم 933 لسنة 2012 م ثم القرار رقم 54 لسنة 2013 م والمعمول به حالياً جهات الإدراج على سبيل الحصر وهم (المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ ، النائب العام ، قاضي التحقيق ، مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ، رئيس المخابرات العامة ، رئيس هيئة الرقابة الإدارية ، مدير إدارة المخابرات الحربية ، مدير إدارة الشؤون الشخصية و الخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة ، المدعي العام العسكري ، مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني ، ومساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام)

(1) د/ ممدوح مجيد إسحاق - قواعد المنع من السفر " رسالة دكتوراه " - المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ

وعند صدور قرار بالإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة منع الدخول، ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد (م2) ويجب أن يوجه طلب الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، من ذات الجهة المدرجة والمبينة في المادة الأولى من القرار وبذات القيود الواردة بها، وتسلم هذه الطلبات على مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها (م3)

ويجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية:

- 1- الاسم ثنائياً على الأقل وسنة الميلاد على وجه التقريب بالنسبة للأسماء غير العربية وبالهجاء الإفرنجي.
 - 2- الاسم ثلاثياً بالنسبة للأسماء العربية وسنة الميلاد وعلى وجه التقريب (لغير المصريين) أما بالنسبة للمصريين فيجب أن يكون الاسم ثلاثياً على الأقل موضحاً به تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.
 - 3- الجنسية.
 - 4- المهنة: وفي حالة عدم توافر البيانات السابقة يدرج الاسم للقوائم على الترتيب سواء في السفر أو الوصول (م4)¹ ويكون لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة في المادة السابقة، وذلك في الحالات التي يقدرها. (م5)
- وتظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

(¹) المادة (4) من قرار وزير الداخلية رقم 1330 سنة 2014 حيث صدر قرار وزير الداخلية وقرر من المادة الأولى استبدال نص المادتين 6،4 من قرار وزير الداخلية رقم 2214 سنة 1994. جريدة الوقائع المصرية العدد (113) بتاريخ 19 مايو 2014

وتقتصر عمليات التصفية فيما بعد على قيام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإرسال نموذج للجهة الدارجة من أصل وصورة لكل مُدرج يتضمن رقم كتاب الدرج لفحص والتوقيع عليه بما يفيد الرفع من الإدراج أو الاستمرار فيه مع إعادة الأصل إلى المصلحة.

ويتم رفع أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من السفر تلقائياً بعد مرور ثلاث سنوات تبدأ من يناير التالي لتاريخ الإدراج ، إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك ويعني لك التعديل أن وزارة الداخلية تراجعت عن التمييز بين الجهات القضائية و غير القضائية التي تطلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بعد أن كان تعديل 2012 يتيح رفع السماء التي تدرجها جهات غير قضائية بعد عام واحد فقط ما لم تطلب تجديدها⁽¹⁾ ويجب أن تقدم التظلمات من الذين أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانوناً إلى إدارة القوائم بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية على أن تفصل في هذه التظلمات لجنة مكونة من:

-مساعد أول وزير الداخلية للأمن رئيساً وعضوية كل من

أ-مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية.

ب-مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

ج-مندوب عن الجهة التي طلبت الادراج.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس⁽²⁾ ويجب أن تقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا القرار. (م8) من القرار رقم 2214 سنة 1994.

⁽¹⁾ قرار وزير الداخلية رقم 1330 سنة 2014 والذي ألغى المادة (6) من قرار وزير الداخلية رقم

2214 سنة 1994

⁽²⁾ المادة (7) من القرار رقم 2214 سنة 1994

المطلب الثاني أنواع القوائم

أولاً- قائمة السفر

وتوجد بجميع صالات السفر بالموانئ والمطارات والمنافذ، ويدرج عليها الأشخاص المصريين والأجانب المطلوبة اتخاذ إجراءات حيالهم عند تقدمهم للسفر كما يلي:

- منع سفر، منع سفر وضبط، منع سفر وتفتيش، سفر بإذن.
- ترقب سفر لإخطار الجهة طالبة الإدراج دون المنع من السفر.
- ترقب سفر وضبط، ترقب سفر وتفتيش، ترقب سفر لعرض جواز السفر على الجهة الدارجة دون المنع من السفر.

ثانياً- قائمة الدخول

توجد هذه القائمة بجميع صالات الوصول بالموانئ والمطارات والمنافذ وجميع السفارات والقنصليات المصرية ويدرج عليها الأشخاص الأجانب فقط المطلوب اتخاذ إجراء حيالهم عند وصولهم البلاد كما يلي⁽¹⁾

- منع دخول، منع دخول وضبط، منع دخول مع السماح بالدخول مرة واحدة ومنحه إقامة لمدة معينة لا تجدد قبل الرجوع إلى الجهة الدارجة.
- منع دخول لعدم منح الأجنبي تأشيرة دخول، قبل الرجوع إلى الجهة الدارجة.
- منع الدخول مع السماح بالدخول مرة واحدة مع إخطار مصلحة الجوازات.

ثالثاً- قائمة ترقب الوصول

توجد هذه القائمة بجميع صالات الوصول بالموانئ والمطارات والمنافذ، ويدرج عليها الأشخاص المصريين والأجانب المطلوب اتخاذ إجراء حيالهم عند وصولهم البلاد كما يلي:

- ترقب وصول لإخطار الجهة الدارجة عند وصول الراكب للبلاد وعنوانه بها.

(1) د/ أحمد محمد أحمد مليحي - التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر-رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا-أكاديمية مبارك للأمن طبعة 2004 ص 258

- ترقب وصول وضبط.
- ترقب وصول وتفتيش.
- ترقب وصول وضبط وتفتيش.
- ترقب وصول مع عرض جواز الراكب على الجهة الدارجة قبل مغادرته الدائرة الجمركية.
- ترقب وصول لعرض الراكب على الجهة الدارجة.
- ترقب وصول لعدم السماح للراكب بدخول البلاد قبل العرض على المكتب المحلي للجهة الدارجة بميناء الوصول أو قبل الرجوع للجهة طالبة الإدراج.
- ترقب وصول لضبط جواز السفر وضبط مستعمله.
- ترقب وصول بالإضافة إلى التفتيش الذاتي.
- ترقب وصول لضبط جواز السفر وضبط مستعمله لجواز محدد رقمه.
- ترقب وصول لسحب جواز السفر.
- ترقب وصول فور وصول الراكب وقبل مغادرته الدائرة الجمركية.

رابعاً-قائمة سحب الوثائق

ويدرج على هذه القائمة المواطنين المصريين فقط الذين تتخذ حيالهم الإجراءات التالية:

- سحب وعدم منح تجديد وثائق السفر.
- سحب وعدم منح أو تجديد وثائق السفر بالإضافة إلى الضبط.
- عدم منح أو تجديد وثائق قبل الرجوع للجهة الدارجة.

خامساً-قائمة سفر الحجاج

تتشأ هذه القائمة سنوياً عند بداية موسم الحج، وذلك للتيسير على الحجاج عند إنهاء إجراءات سفرهم، حيث يكتفي بالكشف على حاملي جوازات الحج بهذه القائمة فقط وذلك لسابقة الكشف عليهم بقوائم منع السفر والوثائق، عند استخراج وثائق سفر الحجاج من وزارة الداخلية (إدارة الحج) ويتم العمل بهذه القائمة منذ بداية سفر أول فوج من الحجاج حتى سفر آخر فوج.

سادساً- اندكس (INDEX) فقد الوثائق:

وهو خاص بالنشر عن أسماء فاقدى الجوازات المصرية وأرقامها، سواء داخل البلاد أو خارجها وكذلك النشر عن أسماء وأرقام جوازات السفر الأجنبية المفقودة داخل البلاد (1).

المطلب الثالث**كيفية إدراج ورفع الأشخاص ممنوعين من السفر****أولاً: الإدراج على قائمة ممنوعين**

حدد قرار وزير الداخلية رقم 54 سنة 2013م، بشأن تنظيم قوائم ممنوعين من السفر. تلك الجهات التي لها حق طلب الإدراج وهي (المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، النائب العام، قاضي التحقيق، مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع، رئيس المخابرات العامة، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، مدير إدارة المخابرات الحربية، مدير إدارة الشؤون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة، المدعي العام العسكري، مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني، ومساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام)⁽²⁾ كما نظمت المادة (3) عملية الإدراج على القوائم والرفع منها، بأن توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، من ذات جهات الإدراج المحددة بالمادة الأولى، وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة، لاتخاذ اللازم على أن يكون لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم ممنوعين من السفر، أو الدخول إلى البلاد والرفع من القوائم والبت فيها.

(1) د/ أحمد جاد منصور " الحماية القضائية لحقوق الإنسان " مرجع سابق ص 247
- وانظر كذلك د/ طارق فتح الله خضر- الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل.
بحث منشور بمجلة مركز بحوث أكاديمية الشرطة العدد (22) يوليو 2002 ص 268
(2) جاء القرار وزير الداخلية رقم 54 لسنة 2013م معدلاً لقرار وزير الداخلية رقم 933 لسنة 2012م

واشترطت المادة (4) من ذات القرار على أن تتضمن طلبات القيد

بالقوائم البيانات الآتية:

(أ) الاسم ثلاثياً على الأقل بالهجاتين العربي، الافرنجي، للأسماء العربية وبالهجاء الافرنجي بالنسبة للأسماء غير العربية، مع تحديد اسم العائلة بوضع خط أسفلها.

(ب) الجنسية.

(ج) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.

(د) المهنة.

(هـ) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن وجدت.

كما نصت المادة (5) على أن " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة في المادة السابقة، وذلك في الحالات التي يقدرها⁽¹⁾

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على قرارات الجهة الإدارية بالمنع من السفر

اختصاص مجلس الدولة بنظر قرارات المنع من السفر حيث قالت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها " أصبحت محاكم مجلس الدولة بمقتضى الدستور والقانون صاحبه الولاية العامة في المنازعات الإدارية وكانت المنازعة قائمة بين إحدى الجهات العامة التي تتولى إدارة المرثية المصرفي بوسائل القانون العام (البنك المركزي) وبين أحد موظفيها بصدور قرار منعه من السفر وهو تصرف يتجلى فيه بوضوح وجه السلطة العامة، ومن ثم تعبير هذه المنازعة - وبحق منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري"⁽²⁾.

(1) د/ ممدوح مجيد إسحق - قواعد المنع من السفر ص 264¹

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 406 - مجموعة السنة 27 السنة (22) بند 34 ص

طبيعة القرار الإداري الصادر يوضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر. ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها " إن القرار الصادر بوضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر، هو بطبيعته قرار ذو أثر مستمر لما يحصل له الحق في أن يرفع اسمه من قوائم في كل مناسبة تدعو إلى السفر إلى الخارج وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء ووقف التنفيذ استقلاً⁽¹⁾ وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها المنع من السفر.

المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها المنع من السفر.

المطلب الثالث: موقف المحكمة الإدارية العليا بعد حكم الدستورية

العليا في 2000/11/4م

المطلب الأول

الحالات التي يجوز فيها المنع من السفر

وردت الحالات التي يجوز فيها المنع من السفر في العديد من أحكام مجلس الدولة المصري فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن نشاط المدعي في تهريب المخدرات يبرر منعه من السفر. "إذا كان ثابتاً أن المدعى سبق إدانته في جناية مخدرات واتهم في جنايتين أخريين وإنه بريء منهما. ثم ضبط بعد صدور القرار المطعون فيه. قائم على أسباب صحيحة وبالتالي يكون مشروعاً"⁽²⁾

جواز المنع من السفر توقيماً من الأضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد: "من حيث الثابت من الأوراق أنه تم إدراج اسم المدعي وابنه على قوائم الممنوعين من السفر تحسباً من مغادرتهم البلاد بصفة نهائية دون الوفاء بمديونياتهما البنكية والاستثمارية،

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 164 وتاريخ 1973/1/9 - مجموعة السنة 47 بند 41 ص 80

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (186) بتاريخ 1986/1/14 - مجموعة السنة 39 (حكم غير منشور)

وقبل سداد المبالغ المستحقة عليهما لخزانة الدولة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لذا يكون السبب الذي استند إليه القرار المطعون فيه متحققاً ويكفي لحمل ذلك القرار لما قد يترتب على السماح بسفر المدعي من ضياع مستحقات الدولة والبنوك⁽¹⁾

سوء السلوك والسمعة يبرر المنع من السفر:

قالت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها " متى كان القرار المطعون فيه يمنع المطعون ضده من السفر قام أصلاً على واقعه إدانته في جريمة سرقة من خزينة صالة القمار بإحدى فنادق الإسكندرية باستخدام المفتاح المصطنع والحكم عليه في هذه الجريمة بالحبس خمس سنوات منع الشغل والنفاذ. فضلاً عما تشير التحريات من سوء سمعته ومخالطة للأشهر من كافة الطبقات وصلاته المشبوهة بالمتريدين على البارات وصالات القمار، لذلك فإن القرار المطعون فيه قام على أسباب صحيحة وموافقاً لحكم القانون"⁽²⁾.

تكليف المواطن للقيام بوظيفة ما. يبرر منعه من السفر :

"لما كان تكليف المدعي ما زال قائماً لم يلغ، فإنه إذا ما رفضت مصلحة الجوازات منح المدعي جواز سفر إلا إذا قدم ما يفيد تحديد موقعه من أمر تكليفه كصيدلي فإن هذا القرار يكون قد بُني على سند صحيح من القانون"⁽³⁾

مشروعية قرار منع العامل من السفر بسبب إحالته للمحاكمة التأديبية

"إن صدور قرار بتنظيم سفر أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة والمدرسين المساعدين والمعيدين المحالين للتحقيق. واشترط للموافقة على سفرهم للخارج سواء في إجازة خاصة أو إجازة دراسية أو بعثة ضرورة أخذ رأي المستشار القانوني للجامعة. أما في حالات الإحالة إلى مجلس التأديب فلا يجوز الترخيص بالسفر إلا بعد البت في

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (137) بتاريخ 18/2/1986 - مجموعة السنة 40 (حكم غير منشور)

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (1382) بتاريخ 8/2/1986 - مجموعة السنة 31 بند 147ص 1090

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (6163) بتاريخ 25/2/1986 - مجموعة السنة 39 (حكم غير منشور)

الدعوى تحقيقاً للصالح العام. وحيث أن القرار الصادر بعدم الموافقة على سفر المدعية لكونها محالة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس ولم يكن تم البت في الدعوى التأديبية عند طلب الترخيص لها بالسفر للخارج. فأن القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائماً على سبب صحيح يبرره، ومتفقاً أحكام القانون⁽¹⁾

المطلب الثاني

الحالات التي لا يجوز فيها المنع من السفر

وضع القضاء الإداري المصري مبادئ عديدة بشأن الحالات التي لا يجوز فيها المنع من السفر وذلك من خلال الأحكام الآتية:

- عدم جواز قيام المنع من السفر على مجرد شبهات

" يبين من الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر. أنها تقوم على مجرد الشبهات التي أحاطت المدعي، وليس لها من دليل سوى ما ذكرته الإدارة من أن المدعي سبق اتهامه في قضية ثم تم الإفراج عنه بعد ضبطه. فإن ذلك كله مجرد أقوال مرسلة لم يقم عليها سوى تحريات مجهولة المصدر ولم تؤيد بوقائع محددة يمكن الاطمئنان إليها. لذا يتعين وقف تنفيذ القرار المطلوب فيه"⁽²⁾.

- عدم جواز منع الموظف من السفر بعد انتهاء خدمته بالفصل أو الاستقالة

قالت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها⁽³⁾ " لما كانت الرابطة الوظيفية التي تربط المدعي بجهة عمله انفصمت بصدور حكم المحكمة التأديبية بفصل المدعي من الخدمة ومن ثم لا يكون من حق هذه الجهة أن تطلب منع المدعي من السفر إلى

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (5765) بتاريخ 1986/4/15 - مجموعة السنة 38 (حكم غير منشور)

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (3821) بتاريخ 1984/10/30 - مجموعة السنة 38 (حكم غير منشور)

(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (3394) بتاريخ 1984/6/19 - (حكم غير منشور)

الخارج. ويكون إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر بناء على هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من القانون"

-إقامة دعوى مدنية ضد المدعي لا تجيز وضعه في قائمة الممنوعين من السفر
"إن الدعوى المقامة من شركة التأمينات المصرية ضد المدعي وآخرين لا تعدو أن يكون دعوى تجارية حول مسؤوليته المدنية هو وآخرين في مواجهة شركة التأمينات المصرية. فإنه أياً كان وجه الحق والحكم فيها لا تكفي لمنعه من السفر أو وضعه في قوائم الممنوعين من السفر طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم 812 لسنة 1969 وبالتالي يكون القرار المطعون في غير مشروع لتخلف أساسه القانوني" (1)

المطلب الثالث

موقف المحكمة الإدارية العليا بعد صدور حكم الدستورية العليا بتاريخ

2000/11/4م

بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها⁽²⁾ بعدم دستورية نص المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر. وعدم دستورية نص المادة (11) من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر. فكان للحكم السابق أثره البالغ في حماية حق التنقل المكفول للأفراد حيث سارت على هدى هذا الحكم العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بشأن حرية التنقل. حيث قالت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها⁽³⁾ " من الثابت أنه نشأ واقع قانوني كشف عنه حكم المحكمة الدستورية

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (2082) بتاريخ 1973/1/23 - مجموعة السنة 27 بند (49) ص 98

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (243) لسنة 21 قضائية "دستورية" بتاريخ 2000/11/4م قاعدة رقم (93) - مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا- ص 777

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (4900) لسنة (45) قضائية بتاريخ 2001/6/2م قاعدة (35) ص 309،316

العليا يكون القرار المطعون فيه موضوع الطعن المائل فقد افترق صحيح السند القانوني الذي مصدره أحكام نصوص تشريعية فُضي بعد دستوريته
ومن حيث ما تكشف من مخالفة أحكام المادتين (8)، (11) من القانون رقم 97 لسنة 1959⁽¹⁾ وبناء على حكم المحكمة الدستورية العليا فقد وجد فراغ تشريعي لم يتدخل المشرع لشغله بأحكام تتفق مع الدستور. فلا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه بأن يضع القواعد التي تتفق وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستند عليها الحقوق محل الرعاية الدستورية في ضوء ما تحيله اعتبارات المصلحة العليا المتعلقة بالحفاظ على الجماعة الوظيفية وحمايتها وصونها "

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

- 1- قرار المنع من السفر أو الإدراج على قوائم الممنوعين يعد من القرارات الإدارية المستمرة والتي يتجدد أثرها كل يوم وكل لحظة. وبالتالي يستثنى قرار المنع من السفر أو الإدراج في قوائم الممنوعين من السفر من ميعاد الطعن عليها.
- 2- يعتبر الإدراج على قوائم ترقب السفر والتفتيش من التدابير الداخلية وليس قرراً إدارياً طالما لم يترتب على الضبط والتفتيش منع من السفر.
- 3- الجهات الواردة في القرار رقم 54 لسنة 2013م وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- 4- الجهات القضائية الواردة في القرار رقم 54 لسنة 2013م لها أن تطلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر وليس لها سلطة إصدار المنع بمفردها

(1) المادة (8) من القانون رقم 97 لسنة 1959 تتعلق بتفويض وزير الداخلية في وضع شروط منح جواز السفر أما المادة (11) من القانون سالف الذكر فتعطي وزير الداخلية سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا ما قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار.

أي أنها تطلب فقط ويصدر القرار التنفيذي بالإدراج على القوائم من وزير الداخلية.

5-ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات الإدراج في قوائم الممنوعين من السفر على أساس أن قرار المنع من السفر هو قرار إداري.

6-العلم بالقرار الصادر بالمنع من السفر يكون داخل المطار أثناء السفر وبالتالي يفاجئ الشخص بمنعه من السفر وبالتالي يسبب له أضرار اجتماعية مثل المساس بسمعته بين أهله وأقاربه بالإضافة إلى الأضرار المالية التي تتسبب في ضياع قيمة تذاكر السفر بالإضافة إلى التأثير على صحة الشخص الممنوع من السفر خاصة إذا كان السفر بغرض العلاج.

7-مدة الإدراج على القوائم بثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي للإدراج حيث يؤدي تطبيق هذا النص إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد رغم تماثل مراكزهم القانونية فمن تم إدراجه في نهاية ديسمبر فسيطبق عليه بثلاث سنوات أما من تم إدراجه في أول يناير ستكون مدة إدراجه أربع سنوات بمدة تزيد عن سنة تقريباً عن مثيله.

8-مارس مجلس الدولة المصري رقابته على قرارات المنع من السفر خلال التحقق من قيام قرار المنع من السفر على أسباب حقيقية من الواقع والقانون.

ثانياً: التوصيات

1-لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم يجب أن تكون الجهة التي تقوم بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر من الجهات القضائية دون الإدارية حيث يقتصر دور الجهة الإدارية على تنفيذ قرار المنع من السفر.

2-يجب أن يبلغ الشخص بقرار المنع من السفر بمجرد صدوره (إدراجه) في القوائم حتى يكون على بينة من أمره ولا يفاجئ بذلك أثناء السفر.

3-تخفيض مدة الإدراج على القوائم لتكون سنة واحدة مثلاً وليس ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير وتنتهي في ديسمبر من نفس العام.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية

1- المعجم الوجيز - طبعة 1995

ثانياً: رسائل الدكتوراه

1- د/ أحمد جاد منصور- الحماية القضائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - طبعة 1997م

2- د/ أحمد محمد أحمد مليجي - التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا- أكاديمية مبارك للأمن طبعة 2004

3- د/ ممدوح مجيد إسحاق - قواعد المنع من السفر- رسالة دكتوراه- المكتبة التوثيقية - بدون تاريخ نشر

ثالثاً: الكتب العلمية

1- د/ بكر قباني - القانون الإداري - دراسة مقارنة طبعة 1980

2- د/ سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - جامعة عين شمس الطبعة 6 - 1991م

3- د/ عبد الغني بسيوني - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1997

4- د/ فاروق عبد البر - دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة - طبعة 1998

5- ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - طبعة 1993

6- د/ محمد جمال ذنبيات، د/ حمدي العجمي - القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية - مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة ط 2016

7- د/ محمد صلاح عبد البديع السيد- الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء - دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2009

8- د/ مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة 1994

رابعاً: الدوريات

- 1- جريدة الوقائع المصرية العدد (113) في 27 سنة
- 2- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في 27 قضائية
- 3- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في 22 سنة
- 4- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا السنة 31 قضائية
- 5- مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا - الجزء التاسع

خامساً: الأبحاث

د/ طارق فتح الله خضر - الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل - بحث منشور بمجلة مركز بحوث أكاديمية الشرطة - العدد (22) يوليو 2002

سادساً: مراجع باللغة الفرنسية

- (1) M. JEANRIVERO et M. JACQUES ROBERT : COURS DE LIBERTES PUBLIQUES. PARIS .1969-1970
- (2) Jean Marie Auby et Robert Ducos -Adr : Droit public droit constitutionnel liberté Publiques droit q administratif 1annee, 7é Edition Sirey 1979.
- (3) Jean Roche: Liberté publiques, neuvième Edition Dalloz1990.
- (4) Jean Marie Auby et Jean Bernard Auby: Droit public droit constitutionnel libertés publiques1annee Tome1edition Sirey. 1989.